






المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون القبول والتسجيل

ضوابط معادلة المقررات وإجراءاتها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المحتويات

- ٤مقدمة
- ٥أحكام عامة
- ٧أولاً: ضوابط معادلة المقررات عند التحويل من خارج الجامعة
- ٧الضوابط
- ٨الإجراءات
- ٩ثانياً: ضوابط معادلة المقررات عند التحويل بين أقسام الجامعة وكلياتها
- ٩الضوابط
- ٩الإجراءات
- ثالثاً: ضوابط معادلة المقررات لطالب الجامعة الذي سيدرس زائراً في جامعة
 أخرى أو فرع من فروع الجامعة
- ١٠الضوابط
- ١٠الإجراءات

مقدمة

تتيح الجامعة للطالب المحوّل أو الزائر معادلة بعض المقررات التي اجتازها استناداً إلى المواد ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، والمادتين ٣٠، ٣١ من اللائحة الموحدة للدراسات العليا.

وقد رأت الجامعة وضع تنظيم موحد يبيّن أقسام هذه المعادلات وضوابط إقرارها والإجراءات اللازمة لتنفيذها، وهذا التنظيم يشتمل على أحكام عامة وثلاثة أقسام، قسم لمعادلة المقررات من خارج الجامعة، وقسم لمعادلة المقررات من داخل الجامعة، وقسم لمعادلة مقررات الطالب الزائر.

أحكام عامة

- ١- يُعيّن مجلس كل قسم لجنة مختصة بمعادلة المقررات من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، على ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- تتم إجراءات المعادلة في الأسبوعين الأولين من بداية كل فصل دراسي.
- ٣- يراعى في معادلة المقررات ما يلي :
 - أ- التقارب في اسم المقرر بوجه عام.
 - ب- اجتياز المقرر سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
 - ج- ألا يقل تقدير المقرر عن (جيد جداً) في معادلة مقررات الدراسات العليا.
 - د- مطابقة عدد الوحدات بين المقررات المعادلة، وتجاوز معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد، ومقرر واحد بأكثر من مقرر عند تطابق عدد الوحدات.
 - هـ- الموافقة بين مفردات المقررات المعادلة بما لا يقل عن (٧٠٪).
- ٤- يرفع رئيس القسم توصية لجنة المعادلات لمقررات المرحلة الجامعية إلى عميد الكلية لاعتمادها إذا كانت المقررات المطلوبة معادلتها من داخل الجامعة.

- ٥- يعتمد مجلس الكلية معادلة مقررات المرحلة الجامعية إذا كانت المقررات المطلوبة معادلتها من خارج الجامعة بناء على توصية القسم المختص، وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من لائحة الدراسة والاختبارات.
- ٦- يوصي مجلس القسم بالموافقة على توصية لجنة المعادلات فيما يخص مرحلة الدراسات العليا وترفع لمجلس الكلية ومن ثم مجلس الدراسات العليا للموافقة النهائية.
- ٧- تتولى الكلية المحوّل إليها الطالب مخاطبة الكليات الأخرى إذا كانت هناك مقررات تتبع كليات أخرى ضمن مقررات المعادلة.
- ٨- بعد جمع المعادلات ترفع الكلية المحوّل إليها الطالب بالنتائج لعمادة شؤون القبول والتسجيل أو للدراسات العليا حسب المرحلة لإدخالها في النظام.
- ٩- لا تزيد إجراءات المعادلة عن أسبوعين من تاريخ تسلم المعادلة المستوفية لجميع متطلباتها.
- ١٠- يجب على الطالب الزائر تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته زائراً.

أولاً : ضوابط معادلة المقررات عند التحويل من خارج الجامعة

الضوابط:

- ١- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
- ٢- يُعادل للطالب المحوّل بما لا يتجاوز (٤٠٪) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوّل إليه في مواد المرحلة الجامعية، وبما لا يتجاوز (٣٠٪) من ساعات الخطة المعتمدة في مرحلة الدراسات العليا.
- ٣- ألا يقل تقدير الطالب في المواد المراد معادلتها عن (جيد جداً) في مرحلة الدراسات العليا.
- ٤- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المراد معادلتها أكثر من ستة فصول دراسية.

الإجراءات:

- ١- يتقدم الطالب بنموذج التحويل إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل في المواعيد المحددة للتحويل الخارجي.
- ٢- يرفق الطالب نسخة معتمدة من سجله الأكاديمي، ونسخة معتمدة من توصيف المقررات التي درسها في جامعته السابقة.
- ٣- تقوم عمادة شؤون القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكلية المحول إليها الطالب لدراسة طلب التحويل.
- ٤- بعد موافقة الكلية على التحويل، يقوم مجلس الكلية -إذا كانت المقررات لمرحلة البكالوريوس- ومجلس الدراسات العليا -إذا كانت المقررات لمرحلة الدراسات العليا- بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تدرّس هذه المقررات.

ثانياً : ضوابط معادلة المقررات عند التحويل بين أقسام الجامعة وكلياتها

الضوابط:

تُنبت في السجل الأكاديمي للطالب المحوّل من كلية إلى أخرى أو ومن تخصص إلى آخر جميع المقررات التي درسها في الجامعة، ولا تدخل في المعدل التراكمي إلا المقررات التي عودلت له.

الإجراءات:

- ١- يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالمعادلات الداخلية الموجود على الموقع الإلكتروني لعمادة شؤون القبول والتسجيل.
- ٢- يتقدم الطالب بطلبه إلى القسم الدراسي أو الكلية المحول إليها.
- ٣- يرفق الطالب مع نموذج المعادلة نسخة معتمدة من سجله الأكاديمي.
- ٤- على رئيس القسم إحالة طلب المعادلة إلى لجنة المعادلات.

ثالثاً : ضوابط معادلة المقررات لطالب الجامعة الذي سيدرس زائراً في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المقررات التي اجتازها.

الضوابط:

- ١- يجب أن تكتمل إجراءات طلب المعادلة قبل دراسة الطالب زائراً في الجامعة الأخرى أو فرع الجامعة، وتصدر الموافقة على طلبات الزيارة من عمادة شؤون القبول والتسجيل بعد إرسالها من قبل الكليات المعنية.
- ٢- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة فتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، طبقاً لما هو معمول به في التحويل من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر.
- ٣- لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ٤- لا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الزائر لجامعة أخرى (٢٠٪) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب.

الإجراءات:

- ١- يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بطلب معادلة المقررات للطالب الزائر من الجامعة، الموجود على الموقع الإلكتروني لعمادة شؤون القبول والتسجيل.
- ٢- يرفق الطالب توصيفاً معتمداً للمقررات التي يرغب في دراستها زائراً في الجامعة الأخرى أو في فرع الجامعة.
- ٣- يُعتمد نموذج طلب المعادلة من الكلية التي يدرس فيها الطالب، ثم يقدمه الطالب إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل قبل بدء تسجيله زائراً في الجامعة الأخرى؛ من أجل أخذ موافقة الجامعة على الدراسة زائراً.